قرار محكمة النقض

رقم 1/664

الصادر بتاريخ 01 يونيو 2023

في الملف الإداري رقم 2023/1/4/1748

هيئة المحامين – مقرر تأديبي – إيقاف تنفيذه – اختصاص محكمة النقض.

إن المقرر التأديبي الصادر عن مجلس هيئة المحامين المطلوب إيقاف تنفيذه لا يندرج ضمن خانة الأحكام القضائية، ولا ضمن القرارات الإدارية التي تختص محكمة النقض بالنظر في طلبات إلغائها بسبب الشطط في استعمال السلطة بموجب الفقرة الثانية من الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية وبالتالي غير مشمول بمقتضيات الفصل 361 من نفس القانون.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف أنه بتاريخ 2022/01/19 توصل الطالب (ع وب) بمقرر متابعة واستدعاء لحضور جلسة التحقيق الحضوري عقب وضع اليد الذي انتهى إليه أعضاء مجلس هيئة المحامين بوجدة، بعلة إهانة واستهداف للهيئات والمؤسسات المهنية على الصعيدين المحلي والوطني وتسفيه عمل النقباء والمجالس وقراراتهم ومجهوداتهم المبذولة في تدبير المرحلة المتأزمة وتجاوز حالة الاحتقان، وإهانة عمدية لنقيب ومجلس هيئة المحامين بالناظور، وتدخل في شؤون هيئتهما وعدم مراعاة حدود اللياقة الأدبية والأخلاقية في التعامل مع المؤسسات المهنية لهيئته، واللجوء عمدا إلى نشر إعلاني بهدف الإساءة إلى نقيبه عن طريق جر العموم للتعقيب عليه، والحال أنه إعلان داخلي موجه إلى المنتسبين لهيئة المحامين بوجدة فقط، مضيفا أنه بتاريخ 2022/02/09 حضر جلسة التحقيق واعترف بأن التدوينات تعود إليه وأن الدافع لنشرها هو حالة الغليان التي كانت تعيشها الساحة المهنية محليا ووطنيا آنذاك، وأنه على استعداد لتقديم الاعتذار لأي جهة ادعت تضررها من تلك التدوينات، ثم توصل بالاستدعاء لحضور المجلس التأديبي الذي تم تأخيره لعدة جلسات كانت آخرها بتاريخ 2022/07/06 تقدم خلالها بطلب التجريح ملتمسا البت فيه بحكم مستقل، إلا أن المجلس قرر بعد المداولة ضمه إلى الجوهر، ثم أدلى بدفوع أولية وأخرى شكلية، وبعدها تقرر اعتبار القضية جاهزة لمناقشتها في الجوهر وصدر المقرر التأديبي عدد 2022/1 يقضي برد طلبات التجريح وكافة الدفوع الأولية وجميع الدفوع الشكلية لعدم تأسيسها والتصريح برفضها وفي الموضوع بمؤاخذته من أجل جميع المخالفات المهنية المنسوبة إليه بموجب مقرر المتابعة وعقابه على ذلك بالإيقاف عن ممارسة المهنة لمدة سنتين مع شمله بالنفاذ المعجل وبتعليقه بكتابة الهيئة لمدة شهرين، استأنفه أمام غرفة المشورة

بمحكمة الاستئناف بوجدة التي قضت بتأييده بمقتضى قرارها عدد 18 الصادر بتاريخ 2022/12/18 في الملف عدد 2022/1124/97، فطعن فيه بالنقض ملتمسا في نفس الوقت الأمر بإيقاف القرار التأديبي المشار إلى مراجعه أعلاه.

حول قبول الطلب:

حيث إنه طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية، فإنه يمكن لمحكمة النقض بطلب صريح لرافع الدعوى وبصفة استثنائية أن تأمر بإيقاف تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية.

وحيث إن المقرر التأديبي المطلوب إيقاف تنفيذه صادر عن مجلس هيئة المحامين بوجدة، ولا يندرج ضمن خانة الأحكام القضائية، ولا ضمن القرارات الإدارية التي تختص محكمة النقض بالنظر في طلبات إلغائها بسبب الشطط في استعمال السلطة بموجب الفقرة الثانية من الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، وبالتالي يكون غير مشمول بمقتضيات الفصل 361 أعلاه، والطلب بذلك غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض **بعدم قبول الطلب** وتحميل رافعه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (الهيئة الأولى) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة: رضا التايدي **مقررا**، نادية للوسي، فائزة بالعسري، عبد السلام نعناني، وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد العزيز الهلالي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نفيسة الحراق.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض